مستند ترجح الامر الحر من شقي الميزان ووجه الاول اجرا احكام الناس على الظاهر من ان البينة
لا تكذب والخصم لا يتوقف في وزن الحق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للتنصر فانه
الموافقة من الوكيل دبيان رمي الخصم بمطالبته ذلك الوكيل له تنفذ بكون عدوا
للخصم فمطالبه بعنف وشدة ومن ذلك قول مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد
في اصح روايتيه ان الوكالة تصح في استيفا القصاص مع غيبة الخصم مع قول ابي حنيفة
انها لا تصح الا في حضوره فالاول يخفف على المدعي مشدد على المدعى عليه والثاني بالعكس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القصاص حكمه حكم غيره ووجه الثاني الاحتياط
للدما فانها من اعظم الامور فان المدعى عليه حاضرا ربما اجاب عن نفسه بما
يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يبيع الوكيل
من نفسه مع قول مالك ان له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن ومع قول احمد
في اظهر روايتيه انه لا يجوز بحال فالاول مشدد محمول على من لا يؤمن من الخيانة ويرى
الحظ الاوفر لنفسه دون الموكل والثاني فيه تخفيف محمول على حال اهل الدين والورع
والثالث مشدد محمول على من اشتهر عنه عدم التورع ويرى لنفسه الحظ الاوفر حتى قويت
التهمة فيه وصح رجوعه الى القول الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة واحمد انه يصح توكيل الصبي المميز المراهق مع قول مالك والشافعي انه لا يصح فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة
بامور الدنيا ووجه الثاني تخصيص ذلك بالبالغ عادة والله اعلم

كتاب الاقرار

اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغير وارث صح اقراره ولم يكن له الرجوع فيه
والاقرار بالدين في الصحة والمرض سوا فيكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة
بذلك اجماعا واتفقوا على انه لو مات رجل عن ابنين واقر احدهما بثالث فانكر الاخر
لم يثبت نسبه وعلى ان الاستثنا جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود في الكلام
معهود فيصح باتفاق الائمة اذا كان من الجنس واما من غير الجنس ففيه خلاف سياتي
وكذلك اتفقوا على جواز استثنا الاقل من الاكثر واما عكسه فاختلفوا فيه كما سياتي
هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الاقرار بالدين في الصحة والمرض سوا فاذا لم تف التركة تحاص الغرما في الموجود على
قدر ديونهم مع قول ابي حنيفة ان غريم الصحة مقدم على غريم المرض فيبدا باستيفا دينه
فان لم يفضل شي فلا شي عليه وان فضل شي صرف الى غريم المرض فالاول مخفف على الغرما
بحكم العدل والثاني مشدد على غريم المرض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حق
غريم الصحة تعلق بعين مال المديون قبل المرض فلما اقر لشخص اخر في المرض تعلق الحق
بغير ذلك فاشتغلت ذمته بدين كل منهما وليس احدهما اولى من الاخر ووجه الثاني ان
الحق لما تعلق بعين مال المديون في الصحة صار لا يقبل دخول حق اخر عليه الا بعد استيفائه
حقه كله فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يقبل اقرار المريض لوارث
اصلا مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه يقبل مع قول مالك انه ان كان غير متهم ثبت والا

نلا

فلا مثاله ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر لابن اخ لم يتهم وان اقر لابنته اتهم
فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
انه قد يقر لبعض الورثة بمال ليحرم غيره من ذلك المال لعداوة تكون بينهما ووجه
الثاني انه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فاقر له ليتخلص منه ووجه الثالث يتنزل
على الحالين في القولين قبله والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المقر يشاركه فيما في يده
من لم يثبت نسبه وبيانه اذا مات رجل عن ابنين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر
فانه لم يثبت نسبه فيشارك المقر فيما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو اقر
به الاخ الاخر او قامت بذلك بينة ومع قول الشافعي انه لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ
شيا من الارث لعدم ثبوت نسبه فالاول مشدد على المقر والثاني فيه تخفيف عليه
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو اقر بعض
الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون انه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين
مع قول مالك واحمد والشافعي في احد قوليه انه يلزمه من الدين بقدر حصته من الميراث
فالاول مشدد على المقر والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
انه هو الذي سلط الغرما على بقية الورثة باقراره فعوقب بوزن الدين كله عقوبة له
في طلبه الزامهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثاني انه لا ينفذ اقراره على غيره وانما
ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط ومن ذلك قول ابي حنيفة يصح الاستثنا
من غير الجنس بشرط ان يكون ذلك مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله
له الف درهم الا كر حنطة وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح الاستثنا
مع قول مالك والشافعي انه يصح الاستثنا من غير الجنس على الاطلاق ومع ظاهر كلام احمد
انه لا يصح فالاول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال ظاهر عند المتفطن ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يصح استثنا الاكثر من الاقل مع قول احمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو قال له عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في منديل فهو
اقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الاوعية مع قول اهل العراق ان الجميع يكون له فالاول
مخفف على المقر والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل الجود والكرم الذين لا يطالبون
بالاوعية وحمل الثاني على اهل البخل والشح الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو اقر العبد الذي لم يؤذن له في التجارة بما يتعلق به عقوبة
ببدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر انه يقبل اقراره ويقام
عليه حد ما اقر به مع قول احمد انه لا يقبل اقراره في قتل العمد وبه قال المزني ومحمد بن
الحسن وداود انه لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما فالاول
مشدد على العبد والسيد والثاني فيه تخفيف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول موافقة هذا الاقرار القواعد الشرعية ووجه الثاني ان العبد قد يقر بقتل العمد كذبا

Copyright King Saud University